

معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وانجلترا

- ٣ -

محضر متفق عليه

رغب الوفد المصرى ووفد المملكة المتحدة أن يسجلان فى محضر المفاوضات ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف ، وفيما يلى بيان هذه التفسيرات :

١ - من المفهوم طبيعاً أن التسهيلات النصوص عليها فى المادة السابعة التى تقدم إلى صاحب الجلالة الملك والأمباطور تشمل إرسال قوات أو امدادات بريطانية فى الحالات المعنية بتلك المادة

٢ - من المفهوم أنه كنتيجة لأحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان الشورة فى حالة خطر قطع العلاقات وعليه فى حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشى خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه

٣ - تشمل « طرق المواصلات » المشار إليها فى الجلة الثانية من المادة السابعة المواصلات الاخبارية (الإسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى)

٤ - تشمل الاجراءات الحربية والادارية والتشريعية الوارد ذكرها فى الجلة الثالثة من المادة السابعة الاجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية فى استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية مستلزمت محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوات البريطانية فى مصر ، وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية والمصرية ، كما تشمل الاجراءات التى تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار إليها فى تلك المادة

٥ - يراد بكلمتى « منطقة جنيقة » الواردتين فى الفقرة الثانية (١) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطئ البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات شمالى محطة جنيقة

إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات جنوب شرق محطة قايد بمرض ثلاثة كيلو مترات من شاطئ البحيرة

٦ - من المتفق عليه بالنسبة إلى (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة أن يحدد بالضبط وفى أقرب وقت مستطاع الأماكن التى ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار إليها هناك

وينقل كذلك إلى هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بأبى قير ، على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقاً للفقرة الثامنة

٧ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة (١) أن تشمل أبنية التكنات البريطانية أما كن للتزوجين من الضباط ، ولنسبة معينة من الرتب الأخرى . (ب) إنه وإن كان يمكن الآن تحديد موضع مصحة النقاة تحديداً نهائياً إلا أن العريش قد تصالح لهذا الغرض . (ح) إن الحكومة المصرية جرياً على الخطة التى سلكتها فعلاً لمصاحبة سكان تلك المناطق ستتحذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملائيا فى الجهات المجاورة للمناطق التى توجد بها القوات البريطانية

٨ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة أنه فيما يتعلق بالطريق رقم (٢) إذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قتال السويس على استخدام القوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق واصلاح الأجزاء التى لم تصل بعد إلى مستوى الأجزاء الأخرى إلى أن تنق بالشروط المبينة فى الفقرة السادسة فإن الحكومة المصرية ستنتشى طريقاً جديداً يصل ما بين هذه الأماكن

٩ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ملحق المادة الثامنة أن يقتصر عدد أفراد الفصيلة المشار إليها على الحد الأدنى اللازم بالضبط لاستلام هذه الأدوات وحراستها

١٠ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب ؛ على أن يكون فى الغالب فوق المناطق الصحراوية ، ولا يكون فوق المناطق المسكونة إلا حين تقتضى الضرورة ذلك

١١ - من المتفق عليه طبيعاً فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الثانية أن الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية ، وأن كلمتى « التدريب الصحيح » الواردتين

وفي المؤتمرات الدولية التي تجرى فيها المفاوضات في مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان البريطاني والمصري بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان

محضر متفق عليه

١ - من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام إلى حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وإلى الحكومة المصرية تقريراً سنوياً عن إدارة السودان ، وأن يبلغ التشريع السوداني إلى رئيس مجلس الوزراء المصري مباشرة

٢ - من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرطنيين المصريين في الوظائف الرسمية بالسودان خاضعاً بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الخالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فإن أحكام تلك الفقرة تسرى فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ؛ وتكون ترقية الموظفين في حكومة السودان بدون اعتبار للجنسية إلى أية درجة كانت وذلك بالاختيار تبعاً للاجدرارة الشخصية

٣ - ومن المفهوم أيضاً أن هذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحياناً في بعض الوظائف الخاصة أشخاصاً من جنسيات أخرى إذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والوطنيين المصريين أو من السودانيين

٤ - من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب في إرسال الجنود إلى السودان فإن الحاكم العام سيأخذ بالنظر في أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة في السودان والأماكن التي يقيمون فيها والشككات اللازمة لهم ؛ وترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيماً يستطيع الحاكم العام استشارته في هذه الأمور

٥ - بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بهما تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ، وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل فقد رؤى أنه ليس من الضروري أن

في هذه الفقرة يشملان التدريب في الكليات والمعاهد الحربية والبريطانية

١٢ - لا تنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الثانية إلا على الأشخاص الذين يكونون بالفعل في ذلك الوقت من أفراد القوات المصرية المسلحة

١٣ - يراد بكلمة « المعدات » الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الثانية كل المهمات التي يحسن بالقوات التي تعمل معاً أن تتخذها من صنف واحد فلا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية

ملحق للمعاهدة الحادية عشرة

إلى أن يتفق الطرفان على غير ما يأتي تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن تكون المبادئ العامة التي يراعيها في المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هي أنها لا تنطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازماً تماماً كذلك إذا أُريد إنهاء اشتراك السودان في اتفاق دولي كان ينطبق عليه

والاتفاقات التي يراد سريانها على السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية ، وتشمل مثل هذه الاتفاقات في الغالب على الدوام حكماً خاصاً بالانضمام اللاحق إليها ، وفي مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لعمل الاتفاق سارياً على السودان . ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان في ذلك تفويضاً صحيحاً . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام في كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين

وفي حالة ما إذا أُريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوي على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين

وإذا كان السودان بالفعل طرفاً في اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه تشارك المملكة المتحدة ومصر في إصدار الاعلان اللازم لهذا الإنهاء

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان في اتفاق ما وإنهاء ذلك الاشتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجري خصيصاً بالنسبة للسودان ولا يستتجان من مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين في الاتفاق أو من تقضهما لهذا الاتفاق

تتضمن المهادنة أى نص خاص بهذه المسألة
خطاب من فئامة المنروب السامى

خطاب للمندوب السامى

إلى دولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء

سيدى :

فى خلال مناقشتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أقترح نذب خير اقتصادى مصرى لخدمة فى الخرطوم وأبدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكوتياً حريكاً له ، وقد سجل الاقتراح والرغبة المشار إليهما واعتبرا مقبولين من جهة المبدأ ؛ كما إنه قد اعتبر من الرغوب فيه ومن القبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان إلى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته

امضاء

وتفضلوا ... الخ

ملحق للمادة الثالثة عشرة

إن الأعراض التى ترى إليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى :

١ - الوصول على وجه السرعة إلى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتماً من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب

٢ - إقامة نظام انتقال لمدة مقولة محدد ، ولانطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلاً عن اختصاصها القضائى الحالى

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستفتاء عن المحاكم المختلطة

٣ - تتصل الحكومة المصرية بخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد (أ) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب ، و (ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطر الثانية من الفقرة الأولى سالفة الذكر

٣ - إن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتاً فى التدابير المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وستعاون تعاوناً فعالاً مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر

٤ - من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها فى الفقرة الثانية فإن الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة

٥ - من المتفق عليه أن الشطر (أ) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ، ولكنها تعنى أيضاً انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب ، ويتبع ذلك ألا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب

٦ - يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتناقض مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فإن هذا التشريع لن يتضمن تمييزاً مجحفاً بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية

٧ - لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسيُنظر بعين الاعتبار إلى أنه من الرغوب فيه أن تستثنى من نقل الاختصاص - على الأقل فى البداية - مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول المتنازعة التى ترغب فى أن تستمر عا كمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص

سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية إليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعاً لأحكام الاتفاق الخاص المشار إليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنابات

بمشورة بعثة عسكرية بريطانية للمدة التي تراها ضرورية للغرض المذكور، وتتعهد حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التي تطلبها الحكومة المصرية كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية إيفاده من رجل جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة وأن تكفل لهم التدريب اللازم. ونظراً للظروف التي هيأتها هذه المعاهدة سوف لا ترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال في إيفاد أحد من أفراد قواتها المسلحة لينتق دراسته في أي معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته في غير المملكة المتحدة، على ألا يمنع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد إلى أي بلد آخر رجال الجيش الذين لا يتيسر قبولهم في معاهد المملكة المتحدة ووحداتها

٣ - يتعين لصالح المحالفة ونظراً لاحتمال ضرورة التعاون في العمل بين القوات البريطانية والمصرية ألا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برة وجوية ومعداتها عن الطراز الذي تستعمله القوات البريطانية. وتتعهد حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الأثمان التي تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية في ذلك

المذكرة المصرية الثالثة

سيدى :

بالإشارة إلى المادة الرابعة عشرة من المعاهدة التي وقعتها اليوم أئشرف بإخباركم أنه نظراً لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وإمبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبي يمثل في مصر سفيراً فالسفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية على باقي الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر. وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لإعادة النظر في الوقت والشروط المنصوص عنها في المادة السادسة عشرة من المعاهدة

المذكرة المصرية الثانية

سيدى :

أريد أن أسجل هنا مسائل معينة أخرى تم التفاهم عليها وتتصل بالشؤون العسكرية في معاهدة التحالف التي وقعتها اليوم ١ - يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصري وتلنى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له

٢ - نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب في استكمال تدريب الجيش المصري بما فيه سلاح الطيران وتنوياً لمصلحة المحالفة التي تم عقدها أن يختار المدرسين الأجانب الذين قد ترى حاجة إليهم من بين الرعايا البريطانيين وخدم فأنها قد اعترفت أن تنفع